

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

بالمسجد النبوي 50

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اما بعد من قال ان صفتكم يا رب يقول شمس الدين في المقدسيين رحمه الله تعالى في كتابه الشرع الكبير على - 00:00:00

قال صدق ابي واحدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل من قومه فعلمهم الصلاة وقال يقومكم اقرؤكم وكنت اذا سجدة انكشفت عني فقالت امرأة من النساء - 00:00:30

فما فرحت بعد الاسلام فرحا موصلا فيها وكانت اذا سلمت فيها خرجت اسمى. وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولان ما صحت الصلاة مع ولان الاسم الاحتراز منه فعفي عنه - 00:01:00

احب الياسمين ما لا فرق في ذلك بين وغيرهما. نعم بارك الله الحمد لله رب العالمين والصلاۃ على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه. باحسان الى يوم الدين. يقول عن ابي عمر رحمه الله - 00:01:40

وعلى واذا انكشفت من العورة شيء يسير يعني ولو كان من العورة المغلظة فلا من عورة على خلاف في هذا. مسألة العلم وعدم لكن الشأن تقريب هذه المسألة وانه لا تبطل صلاته بهذا خلافا للشافعي رحمه الله الذي - 00:02:00

يقول انها تبطل لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى خليله وكثيره. كالنظر كما انه لا يجوز النظر. ابداء شيء من هذه العورة. المصنف رحمه الله يقول ان الشيء الذي يشق التحرز منه. انسان عليه ثوب - 00:02:30

فربما يكون في فتح او سراويل يكون في فتح من الاشياء التي لا يمكن التحرش منها خاصة مع قلة الثياب او شدة الحاجة فان هذا يعنى عنه واستدل بحين من قصة عن ابن سلمة الجرمي رضي الله عنه والقصة واضحة - 00:02:50

هذا وانه كان يبدو شيء من عورته وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ثم العلة في هذا فقال ولان اليisser يشق الاحتراز منه فعفي عنه كيسير الدم. اذا هو يشير رحمه الله الى القاعدة العظيمة المشقة - 00:03:10

تجري بالتيسير. ومن فروعها ان كلما شق التحرج كل ان كل شيء يشق التحرز عنه فانه معفو عنه. مغفو عنه. فقد شرح بعض العلماء هذه قاعدة ومنهم القرافي رحمه الله وقال ان كل مأمور - 00:03:40

يشق على العباد فعله فانه يسقط. الامر به. وكل من هي يشق على العباد اجتنابه فانه يسقط النهي عنه. او لا يجب اجتنابه لا يجب اجتنابه. كما ان كل فعل يشب فعله على العباد فانه لا يجب فعله - 00:04:10

وكل نهي يشق التحرج كل نهي يشق على العباد اجتنابه. فانه لا فانه يسقط اجتنابه يسقط اجتنابه. كما انه في باب الوجوب يسقط الامر به. وهذا يبين لنا ان هذه القاعدة وهو ان كل ما يشق التحرز عنه انه شامل - 00:04:40

باب المنهيات وباب المأمورات. يشمل المأمور به ويشمل المنهي عنه المأمور به مثل ستر العورة في الصلاة. فما لا يمكن التحرز منه فانه معفو عنه المنهيات مثل يسir النجاسة القليل الذي يشق التحرز عنه فانه معفو عنهم. اذا على - 00:05:10

هذا لا يكون التقدير بالقلة والكثرة. المدار على المشقة. لانه قد يفهم ان شقت تسقط قلة الشيء او لانه اه بقلته يشب احتراز منه في باب المنهيات مثل يسir النجاسة. يسir النجاسة الذي لا يمكن - 00:05:40

الرجو منهم. ولهذا كان الاستنجاء بالاحجار والتراب. بالاحجار يكفي مع ان الاستنجاء بالتراب غاية الامر انه ينوي انه ينشف

المحل انه ينشف المحل. وكذلك الاستجاء بالاحجار. ينشف المحل. لكن هل تزول النجاست تماما - [00:06:10](#)
او ان الاثر باقي يعني او انه باق وش نقول؟ يعني باقي لكنه ليس اثرا له جرم ليس اثرا له جرم. ولذا اجزأ بلا خلاف التراب احجار بل
كان بعض السلف رحمة الله عليهم يرون ان التراب اولى ونحو نحو التراب وهذا يروى عن حنيفة رضي الله عنه وان كان - [00:06:40](#)

الصواب بل المقطوع به ان الماء مجزئ بل هو اولى من جهة النظر في المعنى وال الاولى من ذلك هو الجمع بين المطهرين
التراب والاحجار اولا ثم بعد ذلك بالماء. والا فيكفي - [00:07:10](#)

احد هذين المطهرين. ولهذا اختلقو هل اثر الاستنجاء بعد ذلك؟ هل هو ظاهر او هو نجس يشق التحرز منه على خلاف. بين يعني
مثل ايضا مما يشق التحرش منه في باب الذبائح مثل ماذا؟ نعم احسنت الدم الذي في العروق الدم - [00:07:30](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال اودي من مسفوها او دما هذه الاية مقيدة نساء الایات في تحريم الدم. مقيدة لسانها يأتي تحت تحريم
الدم وانهما خاص بالدم المسفوح المنسفح. ولذا يجوز لك ان تطبخ اللحم ولو - [00:08:00](#)

اه مرقه او الماء ظهر لون الدم في ما يطبخ فيه اللحم في الماء. ولذا قالت عائشة لو لم يعفى عن هذا لتتبعتموه كما يتبع اليهود
الدم في العروق - [00:08:20](#)

فعفي عنه لمشقة التحرز منه لمشقة التحرش منه. والمصنف رحمة الله علل بهذا وهذه قاعدة من حيث الاصل. كل المذاهب تعامل بها
لكن في خلاف فيمن يوسعها ومن يضيقها ومن يتواسر. ومذهب ابي حنيفة رحمه توسيع في هذا - [00:08:40](#)

توسيع في هذا لكنه في بعض المسائل الطهارة في بعض مسائل التحرش من النجاست آآ اقرب من غيره اقرب من غيره وهو العفو عن
يسير النجاست مطلقا خلافا للجمهور الذين يقولون يعفى - [00:09:10](#)

ان يسير النجاست الا نجاست البول ونحوه كالغائب وذهب بعض اهل العلم الى انه يعفى عن يسير النجاست مطلقا. يعني الشيء الذي
يشق التحرز منه. الشيء الذي يشق التحرز منه وهذا اختيار - [00:09:30](#)

تقى الدين رحمة الله يعني بعد التحرز والاحتياط ما لا يمكن الا بمشقة فالمشقة تجلب ولذا المستحاشة تصلي ودمها ماذا؟ يجري
ودمها يجري وكذلك صاحب سلس البول ونحو هؤلاء. نعم - [00:09:50](#)

انه ماذا؟ انه صبي صغير. نعم نعم لا شك انه كان له ست سنين او سبع سنين كما في رواية البخاري. قال فامنتهمنم ولدي ست سنين.
يقول رضي الله الحديث المطول اختصر صاحب البلوغ وذكر صاحب المحرر بطوله رحمة الله. وذكر صاحب البلوغ الشاهد من هذا
الخبر - [00:10:20](#)

قال امتهنم ولدي ست سنين او سبع سنين اه والشاهد من هذا انه صلى به صلى بهم لانه قال فبحث فسألة احد فلم يجدوا اكثر قرآننا
او حفظا للقرآن والنبي عليه الصلاة والسلام قال لامكم اكثركم قرآننا. والمعنى مع احسان - [00:11:00](#)

يحتاج اليه في الصلاة. فصلى بهم والا فالصحابة من قومه من يحفظوا شيئا من القرآن ولو كان هذا الامر شرط لو كان هذا الامر شرط
والتحرش منه لا بد منه ولا - [00:11:30](#)

لم يصلی به. لأنهم لا يعدمون من يحفظ الفاتحة. هذا واضح. او شيئا من القرآن لكن هو علل رضي الله عنه انه احفظه انه احفظهم.
ولم يقل مثلا فلم يجدوا من يحسن الفاتحة. او - [00:11:50](#)

يقرأ القرآن لا. هم اخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام وانه احفظ القوم هو للقرآن حفظا فقدموه. فعملوا بعلوم النص وكون اليمان
يحصل له بعض النقص الذي ليس اه بتغريب منه هذا لا يؤثر. بل ان الامام لو فرط - [00:12:10](#)

لو فرط بشيء يمكن ان يستدركه. لو فرط الامام في الصلاة بشيء ويمكن ان يؤديه غيره. او هو يؤديه مثلا يؤديه. صلاتهم صحيحة
قال يصلون لكم. يقول عليه الصلاة والسلام كما في البخاري يصلون لكم فان اصابوا فلكم. وان اخطأوا فلكم وعليهم - [00:12:40](#)
وعند احمد يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. نص على انه ايضا صلوا وان اخطأوا فلكم وعليهم. عند داود بسند بن عامر انه عليه
الصلاه والسلام قال من ام الناس فاتم الصلاه واصاب الوقت فله وله ومن ام الناس - [00:13:10](#)

فنتم الصلاة ولم يصب الوقت انفاء عليه. ولا عليهم او كما قال عليه الصلاة والسلام. وقال في الائمة وغيره قال يصلون لكم لما قال عن ابى ذر قال لا تصلي معهم صلي معهم فالمقصود ان - 00:13:30

ان دالة الحديث ظاهرة فيما دالة الحديث ظاهرة من جهة انه لو كان هذا الامر شرطا لا ينبغي الاخالل به لقدموا من يوجد فيه الشر مع ان تقدم الامام الذي يكون اه أعلى رتبة وغيره يمكن ان يؤدي الصلاة الواجبة عند - 00:13:50

الجمهور مستحب ليس بواجب. يعني لو كان إنسان عندنا اماماً احدهما قارئاً اقرأ. فلو تقدم القارئ اماماً القراءة صحت عند الجمهور وليس بواجب وليس بواجب فهو عندهم مستحب دل على انه ليس - 00:14:20

بواجب وليس بشرط. ولهذا اه كما قال المصنف رحمه الله انه انتشر وهذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ويشير الى قاعدة ايضا ربما ايضا يذكر بهذا البحث بقاعدة اصولية اخرى ايضا وهو ان ما وقع في عهده عليه الصلاة والسلام - 00:14:40

سلام من افعال بعض الصحابة يعني معناها آياً اصل انه تشريع ولو كان خلاف السنة نزل القرآن به ووحي كما قال جابر كنا تعزل القرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه القرآن وفي لفظ فبلغ النبي عليه الصلاة - 00:15:00

مسلم في اللي هو الغفران في الشأن انه لو كان من الامر الذي لا يجوز لبيته عليه الصلاة هذا ايضاً مما يعلم بأنه جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم ومثل هذا يسأل عنه ويستبرأ - 00:15:30

الامر دل على انه لا يأس به ولهذا جزم به المصنف رحمه الله. نعم لو تقرأ هذه المسألة التابعة التي قيل لكن ومن صلى في ثوب حديث قال من صلى فيه فهل نصيحة صلاته؟ على روایتین لانه استعمل محرم في - 00:15:50

كما لو كان نجساً ولأن الصلاة قبلة وطاعة وقيام هذا هو في هذا الزوج عنه فكيف يكون هذه المسألة في من صلى في ثوب حريم او منصوب هل تصح صلاته او لا تصح - 00:16:40

تقديم مسألة تشبهها لكن محل تفصيلها في هذا المقام وهي مسألة طويلة. وهي من صلى في ثوب محرم سواء كان التحرير من جهة الغصب او التحرير من جهة انه حريم. المذهب يقولون لا تصح - 00:17:10

لا تصح صلاته عنه. الضم يرجع الى من؟ الذي روى عنه الامام حسين الامام احمد. لانه تصح مع التحرير. تصح مع التحرير. وهي فيها خلاف. الجمهور على انها واحد الروایتین عن احمد رحمه الله. والرواية المشهورة خاصة عند المؤخرين انها لا تصح - 00:17:30

انها لا تصح. وقد صاغ ابن رجب رحمه الله هذه القاعدة في عبارات وذكر عليها امثلة وقال العبادات الواقعية على وجه محرم اقسام العبادات الواقعية على وجه محرم القسم الاول ان كان النهي عائد الى ذات العبادة. فان العبادة حكمها - 00:18:00

ما حكم العبادة؟ تصح او لا تصح؟ لا تصح فان العين تصح. مثل ماذا؟ عائد الى ذات العبادة من ايام نعم ايام تشريق او ايام العيد ايام الاصابة يوم العيد كذلك - 00:18:30

نعم الصلاة في وقت النهي. الصلاة في وقت النهي. كذلك الصلاة في المقبرة. لأن النهي عائد ماذا؟ الى ذات الشيب. وتقدم ان النهي اذا توجه الى الذات فان المنهي عنه فاسد لأن النهي يقتضي الفساد. سبق الاشارة الى ان قولهم انه يقتضي الفساد اذا كان - 00:18:50

المتوجه الى ذات الشيء. فلا نقول هذا لنفي الكمال لا. نقول اما يرجع الى ذاته او الى اجزائه واذا قلنا راجع الى الاجزاء فهو في الحقيقة يشبه ما يقال انه راجع الى ذاته يعني اذا كانت لا تصح فوجوده - 00:19:20

ماذا؟ مثل عدمها طيب هذا اذا كان عائداً الى ذات الشيء القسم الثاني في العبادات التي تفعل على وجه محرم او الواقي على وجه محرم كما يقول ابن رجب اذا كان النهي عائداً على شرط العبادة. على شرط العبادة على وجه يختص - 00:19:40

اذا كان النهي عائد على الى شرط العبادة ماذا على وجه يختص؟ مثل ماذا النهي على وجه يختص وله امثلة لكن المثال الذي يشتهر الصلاة في التثواب النجس صلاة التثواب ماذا؟ النجس. طيب الصلاة في التثواب النجس. هل هو شرط على وجه يختص - 00:20:10

او على وجه لا يختص. وش الفرق بينهما؟ الوجه الاول واضح يقولون القسم الثاني لعاد الى شرطه على وجه يختص. اذا فهم ان هناك وجه لا يختص ان هناك وجه لا يختص - 00:20:40

كما تقدم نعم على وجه يختص تقدم انه ماذا؟ انه الصلاة في التوب ان صلاة التوب النجس. طيب. على وجه يختص. على وجه يختص. ايش معنى معناه انه يجوز لبس التوب النجسي غير الصلاة. يجوز لبس التوب النجس في غير الصلاة - [00:21:00](#)
لكن يشترط ان يكون التوب النجس غير رطب ان لا يكون رطب. اما لو كان رطبا اكون تركا بالنجاسة والتلطخ بالنجاسة منه عنه.

التلطخ بالنجاسة. لكن اذا كانت النجاسة يابسة ثوب في نجاسة يابسة - [00:21:30](#)

لا تتلطخ بيده في هذه الحالة جائز وخاصة مع الحاجة على هذا مثل المرأة الحائض تحيس بالثوب وقد يصيب الدم ثوبها ومع ذلك لا تؤمر اه خلعه اذا النجاسة او نزعة ما تؤمر بذلك. كذلك لو كان انسان يعمل فاصابه نجاسة. وهذه النجاسة يا - [00:21:50](#)
او بيست او هذا الثوب اذا صارت نجاسة كان في رطبة ثم يلبسه جاز استعماله وجاز لبسه لأن النجاسة لا يتلطخ بها. فهو على وجه ماذا؟ اما في الصلاة فلا يجوز ولو كانت النجاسة ماذا - [00:22:20](#)

ولو كانت يابسة اذا عائد على الى شرط العبادة على وجه ماذا؟ يختص هذا معنى القول على وجه اختص انه النهي عن الصلاة في الثوب النجس خاص بالصلاه. والمراد كما تقدم النجاسة اليابسة - [00:22:40](#)
فهذه المسألة هذه المسألة كما تقدم اذا صلى على في هذا الثوب فالصلاه لا تصح لأن لفوات الشر وفي تفصيل وفيه تفصيل. لكن ينبغي ان يعلم ان النجاسة هذه النجاسة ماذا؟ النجاسة - [00:23:00](#)

لا يشق التحرز منها. اما النجاسة القليلة تقدم معنا ماذا؟ مثل يعني لو انه وقع عليه ذباب وقع على نجاسة فوقه عليه. فصار عليه نجاسة مثل رأس الابرة. ونحوها مثلا او نقطة دم - [00:23:20](#)

مثلا حصل معه ضعاف فاصابت نقطة دم ثوبه. نقول في هذه الحالة هذا معفو عنها ولا يؤمر بخل الصلاة ولا يؤمر في غسله لكن كان قبل الصلاة فغسل يكون احسن. تقدم الاشارة الى هذه القاعدة يحضر بهذه ايضا بهذا - [00:23:40](#)

احد الائمه لعل ابو بكر الباقلياني رحمه الله يراجع في ترجمته رحمه الله في مسألة مشقة الاحتراز بالنجاسة وانها موافق مع يوسف الشريعة مما يذكر عنه رحمه الله وكان اظنه على الشافعي يرون ماذا - [00:24:00](#)

يرون نجاسة بول مأكول اللحم. يرون نجاسة بول مأكول اللحم. مثل ذرق الحمام وذرق الدجاج وما اشبه ذلك وروث النعائم يعني بهيمة الانعام عموما يرون نجاستها. ويذكر عن رحمه الله مرة اراد ان يصلی فكان المشي مسقوفا وكثير المساجد خاصة في القدم ربما كان فيها حمام تكون - [00:24:20](#)

مرحبا والحمد لله يكون مبنيا بالعمد ودموع النخل فيأوي اليه حمام. فكان كلما اراد لما كبر ذرقت عليه حمامه. ذرقت عليه حمامه. وهم يرون النجاسة برق مأكول اللحم. انصرف فغسله - [00:24:50](#)

ثم عاد وكبر. فلما كبر الثانية درفت عليه حمامه. حمامه تلك او حمامه اخرى ثم ذهب وغسل ثم رجع وكبر الثالثة فلما او لما اراد ان يكبر لما او كبرت هذه الحقيقة ثم ذرقت عليه حمامه. فعند ذلك غسله صار في مشقة - [00:25:10](#)
ماذا قال رحمه الله؟ رجع بعد ذلك بعد الرابعة ثم قال اللهم على مذهب احمد رحمه الله اكبر رحمه الله اللهم على مذهب احمد رحمه الله لا يرى نجاسة او مأكول لحم وهذا هو الصحيح - [00:25:40](#)

وفي ستة عشر دليلا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ادلة منصوصة وادلة مأخوذة من المعقول والمعنى والاباء وما اشبه ذلك من انواع النظر الذي آآ تتبيّن بالادلة القسم الثاني مثل ما تقدم ان كان عائد الى شرطه على وجه يختص. كالصلاه في توب نجس وهذه القسمة الرباعية - [00:26:00](#)

لابن رجب نقلتها هنا عند في الكتاب هو ذكر القسم الثالث رحمه الله ان كان عائد الى شرطها على وجه لا يختص. الصورة في القسم الاول هذا يبطل في المذهب. بلا اشكال. اما ان عاد - [00:26:30](#)

الى شرطها على وجه لا يختص يقول للصحة روایتان. اما التي قبل فهو روایة واحدة. روایة واحدة ايه ده؟ ما مثال هذا القسم اذا كان عائد على شرطها على وجه لا يختص - [00:26:50](#)

نحسب مثل صلاة التوب المغضوب. والصلاه في توب الحرير. وكذلك الوضوء من الاناء المغصوب. نعم. والماء المغضوب على خلاف

بالماء المغصوب. لكن اناء ال�باء المنصوب اظهر لانه لا يباشر بدنه بمغصوب هذه النهي بها على - [00:27:10](#)
ا شمعنى على وجه الله يختص؟ نعم احسنت لان الغصب محرم في الصلاة وخارج الصلاة وهو لا يجوز له ان يصلى بالثوب كما تقدم
[00:27:40](#) ولا ينام في الثوب ولا يعمل في الثوب -

كل احواله كذلك ايظا الماء المغصوب والاناء المغصوب لا يجوز ان يتتوظأ منه ولا يجوز ان ولا فيه ولا يجوز
ان يشرب فيه غصب فهو على وجه لا يختص. ولهذا لما فكت الجهة قالوا في الصحة - [00:28:00](#)
روايتان صحتي روایتان. وان كان كما تقدم الاظهر هو صحة الصلاة. القسم الرابع في العبادات الواقعه على وجه محرم اذا عاد الى ما
[00:28:20](#) ليس بشاره. اذا عاد الى ما ليس بشار. وش مثاله -

احسنت. انسان عليه عمامة حرير او عليه عمامة مغصوبة. لو صلى انسان مكشوف الرأس صلاته ماذا صحيحة وليس بشرط. كذلك لو
صلى وهو يلبس خاتم من ذهب. صلاته صحيحة ويقتضى ان وجوده لا علاقة له شرط في الصلاة لا علاقة له - [00:28:40](#)
الصلاه وانه بشرط ان يلبس مثلا خاتما او كذا مباحا فكذلك ايضا عمامة ليس كم شرط ان يلبس عمامة مباحة؟ فلا علاقة لها بشروط
الصلاه. هذه هي هذه المسألة على هذا التفصيل الذي ذكره بالرجل رحمة الله ثم العلماء وضعوا هذه القاعدة بناء على الخلاف ومثل
[00:29:10](#) هذه القواعد -

بداية قواعد تبني على الادلله تبني على لدن وقد ان هناك قواعد متفق عليها هناك قواعد تبني على الخلاف في المذاهب وكل من
صدق قاعدة يجمع فروع هذه القاعدة من المسائل المرتبطة بها. لكن الشأن والنظر في دليلها. وبالنظر - [00:29:40](#)
في الدليل تبين ان النهي حينما تكون الجهة فكاهان الصلاه صحيحة بخلاف الوجه الاول ولهذا المصنف رجل رحمة انه لم يجعلها بل
فصلها وهذا هو الواجب تفصيله هذا من انصافه رحمة الله حيث فصل ذكر وجوها هي ربما تكون محل اجماع او تكون -
[00:30:10](#)

هي القول الصحيح بلا اشكال وان خالف من خالف. مثل الصلاه مثل الصوم يوم العيد. هذا الاشكال في بطلان وان خالف من
خالف فيه هذا نعم. الصفحة التي بعدها - [00:30:40](#)

اشفى ما لم تكن عليه نجاسة. نعم من لم يجد الا ثوبا نجسا. ما عندنا ثوب نجس. وحضر وقت الصلاه. هل يقال لا يصلى حتى يجد
ثوبا طاهرا او يصلى عاريا كما قاله بعضه هذا قوله في الحقيقة ضعيف - [00:31:00](#)
يكون باطل او يصلى في الثوب النجس. يعني الامر دار بين هذه الامور. او بين هذه الاحوال الثالث المصنف رحمة الله اشار الى
الخلاف في هذا وانه يصلى وفيه روایتين في في روايتان في الاعادة قال والثاني لا يعيid لانه اتى بما - [00:31:50](#)
امر به وهذا ايضا يرجع الى قاعدة اصولية وهو انه من اتى بما امر على الوجه المأمور به فلا تفرطا فلا تفريط منه. والنبي عليه الصلاه
والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والقاعدة الاصولية تقول لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة - [00:32:20](#)
لا واجب مع العكس. الثوب الطاهر في الاصل واجب. عجز عنه. سقط وجوبه ليس واجبا في هذه الحالة. مثل سائر الواجبات الشرعية
التي هي واجبة في غير هذه الحال. او تجب على غيره من المكلف - [00:32:50](#)

الذى بانهم قادرون عليها. او هو قادر عليها في غير هذه الحال. اما في هذه الحال فلا يختلف اثما لم يختلف اثما فيصلى على حسب
حاله. ثم دار الامر بين صلاته. عاريا او بالسجن - [00:33:10](#)

او ترك الصلاه حتى يجد السترة. ولا شك ان مصلحة تحصيل الصلاه وهو مستتر ارجح من ذيلك الاحتمالين. وهذا واقع. ثم ايظا يدل
له ان النجاسة التي الاحتراز عنها. لا حكم لها. مع انه يمكن ان يغسلها. يمكن ان يغسلها لو - [00:33:30](#)

لكن عليه مشقة. ولا يشترط في المشقة المشقة الشديدة لا. المشقة التي يحصل فيها عنـت. وتعب ويمكن ان يؤدي ما امر به
كم يؤديه في حال الاختيار. ولهذا لو انسان اصابه جرح - [00:34:00](#)

في بدنـه وشب عليه يصلـي قائـما في هـذه الحالـة كـيف يصلـي جـالـس صـلي جـالـس طـيب يمكن يصلـي قـائـم ولا ما يـمـكـن؟ يمكن يمكن
يصلـي قـائـم وـمـع ذلك لا يـؤـمـر ان يصلـي قـائـما - [00:34:30](#)

النبي عليه الصلاة قال صلي قائمًا. فان صلي قائمًا ان استطعت فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فاذهب. هذا فان لم تستطع ليس المعنى الاستطاعة - 00:34:50

التي يمكن حصول الفعل معها. المراد فان شق عليك هذا المرا. رواية الدرابطني كانت ظعيفة لا لكن يفسر هذا الحديث فعله عليه
الصلاوة والسلام. وان معنى الاستطاعة هو ان يقوم بلا مشقة. لما ثبت في الصحيحين من حديث انس وجاء ايضا عن غير انس في
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام جحش يعني - 00:35:10

فرح واصابه خدش جحش فصلى جالسا. وفي العادة ان الذي يصيبه خدش او او جرح في شقة في جنبه يمكن ان يصلی قائما. لكن
ماذا؟ مع المشقة. فصلى جالسا عليه الصلاة والسلام - 00:35:40

صلى جالسا وهذا ايضا في مسألة من كان منكم مريضا او على سفر شف اطلق المرض. وليس المعنى المرض المرض الذي يسقطه. لا
المرض الذي يشق معه الصوم ليس المرض الذي لو صام معه اشرف عن الهاك. لا المرض الذي يحصل فيه مشقة - 00:36:00
وهذا واضح فإذا كان هذا كما تقدم يعنى عنه في مسألة النجاسة اليسيرة مع ان كان التحرز منها بمشقة فالذى لا يمكن التحرز منه بل
في الحقيقة في حكم العدم المأمور وفي حكم العدم غير موجود. فإنه لا يؤمر به. ولهذا يكون مأمورا بالصلاحة في هذا اليوم -
00:36:30

هذه مسألة. ثم نقول لا يعید لماذا؟ لامرین. الامر الاول انه فعل ما امر به ومن فعل ما امر به بلا تفريط فلا اعاللة عليه. الامر الثاني
سبق معنا قاعدة - 00:37:00

كورونا قاعدة في وجوب الاعادة او وجوب اداء المأمور به. انه يحتاج الى هبر جديد الى امر جيد وليس هناك امر
يدل على وجوب الاعادة. والنبي عليه الصلاة - 00:37:20

والسلام كما في الحديث الصحيح عن ابی سعید الخدري عند ابی داود وروى الحاکم عن ابن مسعود وفيه في حديث ابی سعید رضي
الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلی باصحابه هذا سیأتينا في المسألة ان شاء الله صلی باصحابه فخلع نعلیه - 00:37:40
يصلی فخلع الصحابة نعاله. فلما فرغ من الصلاة قال لما خلعتني عنه؟ قالوا رأيناك خلعت نديك فخلعنا نعالنا. قال عليه الصلاة والسلام
جبريل اخبرني ان بهما خبئا. ان بهما خبئا. فدل على ان امر - 00:38:00

النجاسة موسع فيه فيما يتعلق بمسألة الاحتراش منه. وهذا قد يشير الى قول اذ ان اجتناب النجاسة واجب وليس بشرط. وهذا هو
الصحيح انه واجب وليس بشرط. بمعنى انه لو صلی - 00:38:20

عالما الصلاة باطلة. صلاة باطلة في مسألة انه لو نسي النجاسة فان صلاة الصحيح. فان صلاته صحيحة نعم النبي صلی الله عليه
وسلم رواه مسلم ولا بأسه الدليل هو عندكم فيه صفحة انتم في ثلاثة وسبعين هذا ها اثنين وسبعين طيب - 00:38:40
في مسألة التجعفر والنهي عن التجعفر للرجال. هذا في وكذلك المعاشر. وفي حديث انس لها ان يتزعغر الرجل جاء نهي المحرم
خصوصا. الحديث في اه تزعغر احاديث كثيرة جدا ومسألة فيها خلاف كثير. لكن البحث اللي ذكره المؤلف رحمه - 00:39:30
الله يشير الى قاعدة لما قال ولا بأس بلبسه للنساء يعني التوب معصر او جعفر. قال لان تخصيص النهي بالرجال في قوله نهى نهى
عن التزعغر للرجال. لان ان تخصيص النهي بالرجال دليل على اباحتة النساء. هذا يرجع الى قاعدة اصولية ما هي - 00:40:00
المخالفة. ويسمونه دليل الخطاب. يسمونه دليل الخطاب ايش معنى دليل الخطاب؟ دليل الخطاب في الحقيقة احسن. لانه اعم. ولانه
المخالفة قد يضعف الاستدلال به. يعني اذا قلت مفهوم المخالفة قد يقول قائل هذا المفهوم - 00:40:30

لا ليس عندنا دليل بين على القصد. الى خصوص هذا الوصف. قد يكون شارع ذكر هذا الوصف ولم يرد نفيه عن غير محل النطق ما
اراد ان المسكوت عنه على خلاف منطوق ما اراد ان المسكوت عنه على خلاف لكن اذا قلت دليل الخطاب - 00:41:00
يعنى دل عليه الخطاب. فكان الدالة من نفس الخطاب. لا من شيء خارج الخطاب بمعنى انك نظرت بالدليل فاستنبطت منه. فيشبهه
في من في هذه الحال التنبية والايمان التنبية ولما كانه تنبية وان كان التنبية والاما له دالة اقوى لكنه لا شك - 00:41:30
نوع من التنبية ونوع من الايماء. الذي هو احد مسالك العلة عند الاصوليين رحمة الله عليهم فلهذا قال لان تخصيص النهي للرجال

دليل على اباحتة للنساء. وهذا واضح الشريعة - 00:42:00

جاءت عامة جاءت عامة للرجال والنساء. جاءت عامة وهذا هو الاصل. هذا هو الاصل حينما يأتي الخطاب للرجال فان النساء داخلات وحينما يأتي الخطاب للنساء فالرجال داخلون لكن قد يخاطب قد يكون الخطاب لانه موجه للرجال. قد يكون خطاب لانه للنساء. مثل ما خاطب - 00:42:20

وهن في من قدمت منهن ولدا فتحتسبه في الاحاديث حديث سعيد وحديث هريرة ما جاء في معناه من اخبار وانه يعني لها وقاية وسترا من النار. فالاحكام عامة الاحكام عامة - 00:42:50

من حينما يكون قوة الدليل ظاهر في التخصيص. ظاهر التخصيص مثل النهي. نهى الرجال لها الرجال في باب اللباس وذكر المجنفر وذكر المجنفر والزعفران من طيب النساء دل هذا على تخصيص الرجال. دل هذا على تخصيص الرجال. فهو - 00:43:10
من دليل الخطاب او مما يؤخذ من الخطاب كما تقدم منهم من يسميه مفهوم المخالففة. لكن يقيمه المخالففة تدخل فيه مفاهيم كثيرة مفاهيم كثيرة مفهوم الصفة مفهوم العدد مفهوم الغاية مفهوم الشرط - 00:43:40
مفاهيم مختلفة اه فيها وهو يعني تقييد الحكم بوصف او غاية او شرط يعلم ان خلاف القيد آآ على خلاف الحكم المذكور هذا المفهوم لهذا المفهوم. او ان المسوكت عنه - 00:44:00

على خلاف المنطوق على خلاف اتقى دل كثيرا فالمصنف رحمة الله اشار ارى الى هذا ولم يبحث مسألة القاعدة والكلام فيها. لكن يفهم طالب العلم كلام المصنف رحمة الله. وان هذا اسلوب عربي - 00:44:30

يعني حتى هذا اسلوب عربي معروف عند العرب وهو انهم حينما يخوضون شيئاً بصفة يدل على تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة الزكاة في الغنم السائمة الزكاة وش افهم من هذا؟ ان التي لا تسوء - 00:44:50
لا زكاة فيها. ان التي لا تصوم لا زكاة فيها. وقيد السائمة واضح اذ لو كانت الزكاة تجب في السائم وغير السائمة لن يذكر هذا القيد لم يذكر هذا القيد لقال في - 00:45:10

طلب الزكاة. الغنم الزكاة. وش يكون ذكر الشائم على هذا؟ لو قيل ان الزكاة تجب في الغنم سواء كانت سائمة. ايش يكون ذكر هذا لا يكون ليكون ذكره هنا في هذه الحال اذا ما اعتبرناه اذا ما اعتبرنا ذكره - 00:45:30
يعني في كلام الناس كان لغوا. في كلام الناس والنبي عليه الصلاة والسلام افسح الناس على الاطلاق صلوات الله وسلامه عليه. ويتكلم بلسان العرب. ثم ايضا في الحقيقة هي زيادة في - 00:45:50

ابناء ونقص في المعنى على هذا. يعني حينما يقال في الغنم السائمة الزكاة وتكون الزكاة تجب في المعلومة يكون زاد في زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ونقص في المعنى - 00:46:10

وهذا واضح ولهذا كان ذكر هذا اللفظ مقصود وهذا واقع مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخليط الابيض والخيط الاسود من الفجر. الغاية - 00:46:30

دل على ان وبعد الغاية مخالف فيما قال لانه جاء في بعض المفاهيم مما هو محل اتفاق من اهل العلم في الصيام جاء به القرآن في الصيام وكذلك في قوله ثمانين جلدة. فمفهوم العدد هنا الى غير ذلك - 00:46:50

من المفاهيم التي هي محل اتفاق من اهل العلم رحمة الله عليه قال رحمة الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فيه من اما - 00:47:10

وفي رواية لا يستهزئ من قوله ولانها شرقا للصلة نعم بارك الله فيك. يقول المصنف رحمة الله في اجتناب النجاسة ووان اجتنابها شرط للصلة. وان من صلى في نجاسة لم تصح صلاته - 00:48:00

هذا اذا كان عمداً واضحاً. لكن هل هي شرط؟ المعنى شرط حال الذكر والنسیان اذا قيل انها شر فـلا فرق بين حال الذكر والنسیان. يقول المصنف رحمة الله ولأن احدى الطهاراتين فكان شرطاً كطهارة الحداث. من الدلائل على أنها شرط يقول - 00:48:30
ان احدى الطهاراتين ما هما الطهاراتان؟ طهارة ماذ؟ الحدث وطهارة الخبر. طهارة الخبر هذه طهارة معنوية طهارة الحدث وطهارة

الخبث طهارة ماذ؟ حسية. لا شك ان الله يحب وابي ويحب المتطهرين هما طهارتان طهارة معنوية وطهارة حسية. والطهارة -

00:49:00

لها اقسام طهارة من الشرك طهارة من المعاصي ثم يزيل عن الطهارة طهارة الوضوء الذي يزيد الطهارات المسلم طهارة اخرى وهي زوال الحدث من بدن او ارتفاع الحدث في بدن. فكانت شرطا -

00:49:30
كتطهارة الحدث. هل هذا القياس مستقيم؟ ان طهارة الحدث مثل طهارة الخبث او بينهما نعم مثل ماذ؟ اما في ذلك مجلس نعم طهارة الحدث من باب المأمورات وطهارة الخبث من باب باب منهيات فهي من باب التروب. نعم -

يعني هذا لا يأس هذا يعني صحيح من جهة انه لا بد ان تزال لانها تكون نجاسة حسية ان حسية ولا تزال الا بمزيل. نعم. نعم المقصد انه لا بد لها من من مزيل بالماء -

00:50:20

ونحوه. اما هذه الطهارة في الحقيقة معنوية حتى لو توضاً فهو لا يزيل نجاسة. الا على قول ضعيف يرى ان غسالة الماء الساقطة ماذ؟ نكسة. هذا قول قاله بعض وهذا قول الحقيقة -

00:50:40

ضعف او باطل. ضعيف لانه يقول ما دام الماء على يدك ظاهر ولا نجس فاذا نزل يكون نجسا. وهذا قول باطل في الحقيقة. والا لو كان يكون الانسان يتلطخ بالنجاسة في كل احواله في غسله في وضوئه. لكن قول جماهير اهل العلم -

00:51:00

وقد يكون هذا القول في الحقيقة قول حادث. لا سلف له. ومخالف للجماع القديم. اجماع اهل العلم والصحابة والتابعين يعرف له سلف لكن يعني قول قليل قليل فماذا تقود؟ في قول قدير غایة الامر ان -

00:51:30

انه يبين ببيان هذا القول. فقوله كطهارة الحدث. قل بينهما فرق هذاك الاخوان نعم. احسنت. طهارة الحدث يشترط لها ماذ؟

النية وظهرت الخبث. لا يشترط اني ايش معنى ذلك -

00:51:50

لو ان في ثوبك نجاسة انت تعلمها واردت الصلاة فمررت بما او نزل المطر فزالت النجاسة. يظهر التوب او لا يظهر. يظهر. لا تقول الى ان لا يظهر لانك لم تنوبي -

00:52:10

الا قول ضعيف ان لم يكن باطل قاله بعض المتأخرین من الشافعیة انه يشترط ماذ؟ نية قالت النجاسة طيب ايضا هناك طرق اخرى

نعم هذا هي محق الخلافة. نعم. مسألة النساء. الحدث لو ان انسان صلي بغير -

00:52:30

في وضوء ثم تذكر وش حكم صلاته؟ باطننة لو صلي بنجاسة ناسيا ايش حكم صلاته؟ صحيح لو تذكر بعد الصلاة. اذا هذا القياس ضعيف. لأن الموضع الاختلاف اكثر من مواضع الاتفاق. هم هي ربما تتفق في بعض الامور. تتفق في بعض الامور -

00:53:00

من جهته عموم الطهارة عموم انه لا بد من طهارة. الخبث طهارته. تكون الماء والحدث ايضا تكون الماء هذا يتلقى في مع ان الصحيح ان قد يقال انهم لا يتلقى في فيه. اليك كذلك -

00:53:30

لا يتلقى في المزيل. ايش معنى هذا؟ نعم. نعم ها نعم وهذا هو الصحيح وان كان خلافه الجمهور ان النجاسة لو زالت باي شيء فانها حكمها بل بعض المزيلات خاصة في مثل هذه الايام ابلغ من الماء. وهذه مسألة بسطها العلم وبينوا رحمة الله عليهم -

00:53:50

يتلقى في مسألة النية في بعض السور. في النية في بعض الصور مثل ماذ؟ في بعض النية وانه اذا نوى في باب التروب تعمل النية كما تعمل النية في باب الاعمال. انت لو نويت اجتناب النجاسة. انسان -

00:54:20

وجود النجاسة عنده وعدمها واحد. ما دام يقول انه الان التطهير والنجلة ليس بواجب الا في الصلاة يعني او نحو ذلك شخص لا يحرض على الطهارة وانه يكون في ثوب ظاهر سواء كان في -

00:54:50

او في غير صلاة. كما يحرض على ان يكون على وضوء دائم. سواء كان يريد الصلاة او يريد الصلاة. هو يحرض على سلامته بدنه وثوبه ثوب من النجاسة ويزيل النجاسة بنية التطهير منها. يؤجر ولا ما يؤجر؟ يؤجر -

00:55:10

لكن حينما تزول النجاسة وين هذه النية؟ حصل حكمها وزالت النجاسة لكن لا يؤجر عليها. مثل ايه سائر التراب؟ انسان لا يقع في المعاصي من الزنا والربا والخمر والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك من المعاصي والعقوق -

00:55:30

اه لكنه اه لا يقع. اه قصدي انه يجتنبها بدون نية السلام عليكم بدون نية ولا يقع في هذه لكن نفسه لا تستحضر هذه المعصية واخر

يستحضر هذه المعاصي حينما ربما يشبعها او يسمع عقوبتها فيحصل فوجا في قلبه ويستحضر خوف الله عز وجل - 00:55:50
الكريم والغيبة والنعمة. وكذلك سائر المعاصي والبدع. فينوي نية يحصل في قلبه الخشوع والخوف ويكون مأجورا. ولهذا قال عليه
قال في الحديث القدسي انما تركها من جرایا اي من اجل انسان عرضت له معصية فتركها واعرظ عنها لله عز وجل وشخص معرض
لكن - 00:56:20

بغير نية ولم يقع ما دام لم يقع بها فلا اثم عليها. لكن شخص حينما تذكر لهذه المعاصي يقع في قلبه وجل وخوف حينما تلك
الحال بعض العصاة يقع في قلبه وجل وخوف فيؤجر واخر تذكر عند هذه المعاصي فالامر - 00:56:50
واحد عنده لكنه وان كان لا يقع فيها فهو لا يأثم لكن لا يؤجر. اما هذا فيؤجر بنيته في باب اذکروه ولا حديث في هذا كثيرة عنه عليه
الصلوة السلام - 00:57:10

قال رحمه الله والشافعي واسحاق لانه صاته وقد وجد ذلك كله والعلة في الاصل بدلائل عدم صحة الصلاة بين القبور. وليس اکثر من
نجاسة. وقال موسى ان كانت النجاسة المقصود عليها - 00:57:30

نعم. هذه المسألة فيها خلاف في المذهب وهي ما اذا بسط شيئا عن ارض النجسة وصلى عليها. انسان ارض نجسة عنده
فبسط عليها شيئا. وصلى هل تصح صلاة؟ يقول صحت صاته عليها مع الكراهة. ثم ذكر رواية اخرى انه لا يصح. قال لانه مدفن
للنجاسة - 00:58:10

اللي تحته مدفن للنجاسة. فهو يصلی على النجاسة لكن بحائل. اشبه المقبرة. هذا من باب قياس الفرع على الاصل جعل المقبرة اصل
وجعل هذه الصورة وهو الصلاة على النجاسة فرع - 00:58:40

والعلة هو كون الصلاة في المقبرة مدخل النجاسة والحكم هو التحرير اذا ثبتت شروط القياس. فرع واصل وش بعد؟ وعلة وحكم
وعلى هذا يلحق الفرع بالاصل لوجود علة في الاصل ثابتة - 00:59:00

في ماذا؟ في الفرج. لجعل في الاصل ثابتة في الارض. اذا اكتملت شروط القياس لا تتردد في الحق الفرع بالاصل لكن المصنف رحمة
الله يقول والعلة في الاصل وهذا بيان هو لم يذكر - 00:59:30

يعني هذه المسألة على طريقة الوصول وهذا ما يبين لك سماحة فقه اهل العلم وعدم تكلف اهل للعلم في ذكر المسائل فلا يأتيك على
طريقة اهل الكلام وتطويل العبارة التي ربما - 00:59:50

اه توقع في ليس وطول بالكلام كما هو عادة الاصوليين. يعني هذا يضع اصلا وهذا وکلام طوي في صفحات لا يسمى ولا يغنى خاصة
في الحدود. من کلام اهل العلم في كل وقت فقه خاص - 01:00:10

ممن يعتني بالادلة ويعتني کلام الخصوم ويدرك دليل دليهم فانه ترى في عليه نور الهدى والعلم. ولهذا ذكر هذه المسألة وشار الى
الفرع والاصل والعلة والحكم. بدون ذكر فيها على سبيل ما يذكرون ثم ابطل ما ابطل بعبارة موجزة رحمة الله. قال والعلة في -
01:00:30

حزني غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور. يعني هو رحمة الله يقول اذا كنت تقول ان العلة انها مدفن النجاسة
فيلزم عليه ان من صلى بين القبور - 01:01:00

صحيح لماذا؟ لان مكان اللي نصلي فيه هل فيه محل قبر ولا ما فيه محل قبر؟ ما ليس محل قبر وليس محل اذا لا تبطل ها الا اذا
صلى على القبر. على قوله. تم هذا باطل. يعني هم يقولون - 01:01:20

النجاسة لان صديد الموتى ودم الموتى علة عليلة علة عليلة ضعيفة ولهذا المصنف رحمة الله رده قال والعلة في الاصل غير مسننة
عبارة فيها ادب انت المقصود بعبارة مختصرة. محكمة. وهذا هو الواجب حينما يناظر الانسان - 01:01:40

وحينما يناقش عليه ان يتأنب باداب اهل العلم رحمة الله عليهم. لان المقصود بيان الحق. ليس ان تقهـرـ الخصم. لا المقصود بها الحق.
رضي فالحمد لله. لم يرظـىـ فلا تشغل نفسك بشيء يطـيعـ وقتكـ وربـ - 01:02:10

يغيظ صدرك ربما يثير البغض والعداوة كما يقع في كثير من الناقاش اللي هو جدال وسجال ثم بعد ذلك هذا الجدال تعود ربما الى

جيلات وقتل وسباب الى غير ذلك. القصد بيان الحق. القصد بين الحق. وهي ترى اهل العلم رحمة الله - 01:02:30

معي لانصافهم اذا ظهر الحق لا يتربدون في قبوله. مهما كان القائل ولها نعرف قصة قصة ابى هريرة رضي الله عنه مع الشيطان اخذ منه حكمة تعلم من اية والنبي عليه الصلاة - 01:02:50

صدقك وهو كذوب. المقصود انه رحمه الله بين هذا وآآ ان من شرط صحة الالحاد هو ان تكون العلة موجودة ان يكون الحكم معلل ان تكون العلة الموجودة في الاصل موجودة في الفرع. لكن الامر ان لا كلاما باطل - 01:03:10

يعنى على كلام المصلي هو التعليم التعليل بالنجاسة هذا ضعيف وبعض اهل العلم ربما ليست بطلانه تعليم النجاسة يعني مخالف للنصوص مخالف للنصوص. ثم لو سلم قال فانه لا تصح الصلاة بين القبور. دليل عدم - 01:03:40

لصحتها لعدم صحتها. والاخبار متواترة عنده عليه السلام في النهي عن الصلاة بين القبور والصلاه الى القبور حتى الصلاه الذي يواقد الليل لا تصلوا على لا تصلوا الى القبور لا تصلوا الى القبور ولا الى القبور حتى - 01:04:00

الى القبر ما يصلى. فالعلة اعلى وخشية الشرك والوقوع في الشرك او ربما الغلو والبدع حتى يوقع العبد الشرك لغلوه فيمن آآ يصلى عنده من اصحاب القبور والمزارات. نعم الله تعالى - 01:04:20

صحت الصلاة عليه في اصح الروايتين لأن النبي صلى الله عليه والثانية لا تصح. وتصح على العجلة اذا مكنه الله تخالف الحديث رحمه الله لا تصح لأن ذلك ليس ستة ستة - 01:04:50

نعم انتهى. نعم يقول رحمه الله هذه مسألة بداية عندك ما تصح الصلاة اعضاء الحيوان. نعم. بعد فصل فصلنا تصح الصلاة عندك؟ الى ان يكون مضطرا. نعم. المسلم. المتصرون. نعم - 01:05:30

ذلك الارجواحا نعم هذه المسألة وهي مسألة الصلاة على ظهر الحيوان. كذلك صلاة في الهواء كالذي يصلى على الارجوحة. هذه يشيرون فيها الى شرط من شروط الصلاة. ربما هذه قد - 01:06:00

لا هذه المسألة قد لا تدخل اه على شرط الشرح وهو استخراج القواعد لاني ما ادرى هل يمكن ان يكون هذا فيه قاعدة او ليس فيه قاعدة آآ بالتأمل يمكن يظهر لكن ما يظهر لي ان نعم نعم - 01:06:20

نعم به البلوى هو هو ممكن لكن الكلام في صحة الصلاة على ظهر الحيوان. يعني انسان راكب بغير. راكب بعيد. او جادة هل الاستقرار في الارض شرط او ليس بشرط؟ لأن البقعة شرط لأن البقعة شرط هذا الاصل - 01:06:40

الاصل ان البقعة شر. ولهاذا لا يصلى الا حيوان مستقر الا ما استثنى صلاة النافلة تصلى على الدابة الحيوان وان كان يمشي لورود الاخبار الصحيحة في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته على - 01:07:10

البعيد وفي بعض الصور ايضا الاخرى هل تلحق بعض الصور الاخرى هل تلحق ايضا بالصلاه على ظهر الحيوان مثل الصلاه في السفينة. صلاة في الطائرة. الصلاة في الطائرة. هذه ممكن - 01:07:30

ان يقال ان ان هذه المسألة مثل يعني ما تفظلت وهو ان الشيء الذي لا يمكن الاحتراج منه او يضيق الامر وفي هذه الحالة يجوز على القول بأنه اذا امكنه ان يستقر في الارض فلا يصلى. اذا قلنا هذا - 01:07:50

اذا قلنا انه اذا امكنك ان تصلى في الارض فلا تصلى في الطائرة. اذا قلنا هذا في هذه الحال نقول آآ اه ربما انه في هذه الحالة الاجل مشقة او اه لاجل الضرورة - 01:08:10

بياح الصلاة في الطائرة وكذلك في السفينة. الصلاة في السفينة. وهذه وقع فيها الكلام من بعض اهل العلم. لكن المعروف في كلام اهل العلم ان الصلاة في السفينة تخالف الصلاة في الطائرة تخالف الصلاة لأن السفينة مستقرة في - 01:08:30

حيث الجملة على جرم وهو الماء. اما الطائرة فهي معلقة في الهواء تخالفها من هذه الجهة ولهاذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في السفينة كما روى ابن ابي شيبة اه من طريق عبد الله ابن ابي عتبة ان انس الملك - 01:08:50

سؤاله رجل عن الصلاة السفينة فقال عبد الله بن ابي عثمان صليت مع جابر وابي سعيد وابي الدرداء في السفينة واماهم او قال وتقديم امامهم قال ولو شئنا لارفأنا ولو شئنا - 01:09:10

لا ارفعنا اشمعنا ولشئنا لاربعتنا؟ يعني لا زالتنا على الساحل يعني اللي يمكن ان تنزل على السهم ومع ذلك صلينا في السفينة. ولهذا الصحيح انه يجوز صلاة السفينة ولو امكن ان تقف السفينة. ولو علمت ان السفينة سوف تقف او الباخرة سوف تقف - 01:09:30 بعد ساعة والوقت فيه الساعة فالصحيح لا بأس ان تصلي او كانت الصلاة مثلا الظهر والعصر تقول انا سوف اصل العصر في اول وقتها هل هل اؤخرها الى صلاة العصر؟ اصليها مستقرة؟ او اصليها في اول وقت الظهر جمعا وقصرا؟ نقول تصليها جموع - 01:09:50 الصحيح ولو كنت تعلم انك سوف آتنزل منها الى الارض او الساحل او الشاطئ فلا بأس هذا هو الظاهر. والطائرة كذلك مثلها على الصحيح. وخالف بعض اهل العلم في هذا فقال اذا كنت تعلم انك - 01:10:10

وتنزل مثلا في المطار في وقت العصر فتؤخر صلاة الظهر الى وقت العصر او مثلا المغرب مع العشاء سوف تصل في وقت العشاء المغرب الى العشاء. هذا في نظر لكن قد يقال انه اذا ظاق المكان وصار اداء الصلاة اه فيه فوائد - 01:10:30 بعض الامور مثل في الكرسي ولا تؤديها على الوجه المطلوب. وربما وربما يقع الى غير القبلة. قد يقال انه هذه الحال الى علم او غالب على ظنه انه ينزل في وقت الصلاة الثانية ويؤديها في حال اطمئنان انه اولى - 01:10:50 هذا ممكن هذا ممكن لكن على كل حال لو صلاها في وقتها اه لو صلاها في وقت الاولى اجزأ ولا يكون فالملعون في الهوى يقال المعلق في الهوى الشيء الذي لا يستقر فالارجوحة مثل كالارجوحة مثلا - 01:11:10

انها معلقة معلقة لكن لو كان شيء من انواع المراجيح ثابت شيء ثابت يعني ثابتة فالصحيح ان حكمها حكم اذا كانت او لم يوجد الا هذا المكان مثل هذا المكان مثل ما يصلى الانسان في بعض الاماكن التي تكون - 01:11:30 او يصلى على السرير يصلى على الانسان وليس مستقرها على الارض يصلى على السبيل فذلك ايضا لا بأس من ذلك ولا يلزم اه ان ينزل الى الارض فهذه المسألة كما تقدم ممكن تخرج على القاعدة المتقدمة نعم - 01:11:50 قاعدة الهوى له حكم القرار هذه ليست على اطلاقها ليس على اطلاقها بعضهم يقول الاهوية لها حكم الابنية. الاهوية لها حكم الابنية. وليس على اطلاقها. والا لو قلنا الهوى له حكم القرار اذا مرت الطائرة على بيتك من فوق ترفع شکوى تقول لماذا على سطح بيته؟ ها؟ على سطح بيته كيف - 01:12:10

ومع ذلك كنا عرفة لها حكم اخر عرفة طبعا في عرفة مثلا هم يقول من ملك ارضا فانه يملكها الى تخوم الارض السابعة والى سقف الدنيا سقف السماء الدنيا لكن هذا من جهة التعقيد لكن عند الواقع في امور لا يسلم بها لا يسلم بها - 01:12:50 ابو الصور تختلف تختلف. ولهذا لو كان عندنا مسجد مثلا مبني في اسفل عمارة. يعني مسجد او يعني عمارة او في اسفله مسجد. وشن حكم الهواء؟ وقف ولا ما يكون وقف لا يكون وقف. وهذا خاصة اذا كانت العمارة او هذا البرج بني اولا هذا بلا خلاف - 01:13:20 لكن ان كان المسجد بني اولا هذا موضع النظر. هل يريد ان يبني فوقه؟ يعني شيء هل يريد ان يبني فوقه؟ هذا يقال ان اشترط وصاحب المسجد الصحيح انه اذا كان صاحب المسجد اشترط ذلك اشترط ذلك مثل انسان تبرع بارض قال انا سوف اطبع - 01:13:50

وفي هذا المكان لكن سوف املك ما فوقه. اذا بنيت مسجدا فلي ان املك ما فوقه. وش نقول هل نمنعه او نقول يصح شرطه هذا؟ نعم؟ كيف لابد ان يكون شرط شرط الواقع موافقا للشرع هل موافق للشرع ولا لا؟ يعني الشرط كل شرط ليس في - 01:14:10 كتاب الله هو باطل وان كان منه شر هو اذا اشترط يعني مثل يعني احتاجوا الى مسجد الى مسجد في هذه الارض. قال انا سوف اطبع بهذه الارض تبنون لكتي محتاج الى - 01:14:40

سوف ابني في هوانها يعني برجا او بيتك. ايش نقول طيب. ايه طيب في هذه الحال هل نقل له شرطه؟ يظهر والله اعلم ان لا مانع لا مانع. مانع اذا ضاق الامر يعني ما وجد الا هذا وهذا قد يبتلى به كثير من الناس اليوم خاصة مع ضيق الاماكن او حينما يضيق الامر خاصة في غير بلاد المسلمين حينما - 01:15:00 انتم يحتاجون الى بناء ولا يتيسر الا هذا المكان. او كان الموقف محتاجا الى هذه الارض. فجمع بين المصلحتين ان يوقف بان يوقف اصلها ويتملك هوانها لا بأس. هذا يبين القاعدة هذه ليست على - 01:15:30

هي من حيث الجملة الصحيحة هي من حيث الجملة الصحيحة لكن ليست على اطلاقها اذ الاصل هو هذا الشيء الاصل هذا اول شيء لكن حينما يحصل ظرر حينما يحصل ظرر على صاحب الدار في هوائه لا شك - 01:15:50

ولهذا لا يجوز ان يبرز الجار او ان يمد الجار جنحا او جدارا في هواء ماذا؟ جاره ولو كان عاليا. يعني لو كان انسان لو كان لو ولد شخصان لكل من هو دار. احدهم - 01:16:10

داره يعني ارتفاعها عشرين مترا. والآخر مئة مترا فاراد ان يجعل في الهواء من اعلى شيء يحجب الهوى او يستعمله نقول ما يجوز في هذه الحياة. لأن عليه ضرر - 01:16:30

عليه ظرر بهذا والظرر يزال الضرر يزال فلا بد من بتفصيل في هذه القاعدة. نعم. كيف؟ لا اذا هذه مسألة اخرى منفعة الوقف يعني اذا اراد انه ينتفع موضع يعني ليس ملك المنفعة ملك الارتفاع - 01:16:50

فرق بين ملك ينفعه لان عندنا حق يعلمون في الارتفاع وملك المنفعة يعني حقوق خمسا او لا بأس ان يشترط الارتفاع الارتفاع بها ما في مانع لكن آآ يعني هذا ربما هو يسترق لنفسه وربما يشرط نفسه مع غيره يدخل نفسه مع غيره مع - 01:17:20

هم المحتاجين الصحيح لا بأس والوقف على النفس كما قال بعض العلماء هو يصح مذابحهم قالوا وهو من محاسن مذهب احمد رحمة الله الوقف على النفس محاسن مذهب احمد رحمة الله تعالى. نعم - 01:17:50

لان في الصلاة وان علم انها كانت في الصلاة نعم بارك الله فيكم. هذه تقدم الاشاره اليها. لكن مصنف رحمة الله اشار الى قاعدة. اشارة وهو ان من صلى وعليه نجاسة. لا يعلم ان كانت في الصلاة اولى - 01:18:10

انت لما فرغت من صلاتك رأيت نجاسة. في اسفل قدمك او في ثوبك. لكن لا تدري هل النجاسة في اثناء الصلاة او بعد ما فرغت من الصلاة اصابتك النجاسة. في هذه الحالة ايش يقول المصنف؟ يقول - 01:18:50

لان الاصل عدمها في الصلاة. هم يقول اصل العدم. لكن عدم كل شيء يختلف بحسب المسألة المذكورة. في هذه الصورة الاصل عدم النجاسة في الصلاة. هذا يرجع الى قاعدة كلية ما هي؟ سبق لشرع اليه ما هي؟ نعم الاصل العدم يرجع الى قاعدة - 01:19:10

ممکن لكن اقرب اليقين لا يلزم الشك ونشرت اليها ولعلي ذكرت لكم اليقين انهم ذكروا قالوا الشك وباشارة الى ان مسألة الظن قد يعتبر. ولا ينبغي ان يفهم على ان المراد بذلك آآ يعني - 01:19:40

مطلقاً لانهم يقولوا اليقين لا يجوز الشك يريدون بالشك هنا مطلق الشك. سواء كان ظن راجح او ظن مرجوح عندهم يعني يقول شكتنا ليس المراد التردد بين الطرفين او او استواء الوجهين لا سواء كان احدهم راجح او - 01:20:00

فالاليقين هو الاصل حتى ولو كان آآ غالباً الوجه الثاني فلا يعمل لكن ذكرت انه احياناً يقوى الظن ويضعف اليقين فيتعارض الاصل والظاهر اذا ذكروا قواعد على هذا تبين وانه لا يمكن اعتبار اليقين في كثير من المسائل لكن هذه هي - 01:20:20

قاعدة وهذه القاعدة وهي لان الاصل عدمها في الصلاة. وما دام ان الاصل عدم نجاسة فنقول الصلاة صحيحة. ولا نقول احتمال انها وقعت ولا نقول ان الصلاة صحيحة - 01:20:50

باطلة لا نقول لامرین الاول ان الاصل عدم النجاسة. الامر الثاني ان النسيان مؤثر في سقوط المنهيات. النسيان يؤثر. في سقوط هذه المنهيات. يعني يجعل وجودها كالعدم. النسيان يجعل المنهي او المحرم كالعدل - 01:21:10

دم هذا هو الاصل فيه بخلاف المأمورات فلا لا يجعل عدمها يعني حينما تعدد فلا بد ان توجد لا يؤثر النسيان في ترك المأمورات بل لا بد من المأمور المأمور لا تحصل مصلحته - 01:21:40

بوجوده. اما المنهي تحصل المصلحة باجتنابه. ولو علم ان النجاسة موجودة ونسيها على الصحيح ونسيها فان الصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة. لأن هي يجعل الموجود كالمعدوم في هذه السورة. يجعل الموجود كالمعدوم. ولا حكم له. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من نسي - 01:22:00

كيف اكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسفاه. ولهذا الصحيح نجري النسيان وفي جميع موارد هذا هو الاصل. وانه معدنور في الصوم وفي الحج. فلو اكل ناس جامع ناسيا - 01:22:30

في صيام او في حج على الصحيح غطى رأسه ناسيا. كذلك على الصحيح لو انه حلق رأسه ناسيا. فالجميع واحد لا فرق ولا كفارة في هذا فالنسیان مؤثر فيها. لكن في هذه المسألة اجتماع امران اجتماع - 01:22:50

امران كونه انه هو في الاصل لم يعلم الشيء الثاني لم يتحقق وجودها في الصلاة هذه المسألة وهذه الصورة من الصور التي لا يلتفت الى الظن فيها. يعني عندك يقين ما دام عنده يقين لا - 01:23:10

لكن في بعض الصور او تعلم بالظن تعمل بالظن لكن في هذه الصورة لو قلت احتمال يعني انه وقعت وانه يغلب على ظني اه وقعت على نجاسة او كذا او ما اشبه ذلك - 01:23:30

وانها موجودة أثناء الصلاة فلا يلتفت اليه لأن عندك يقين وصحة الصلاة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن زيد لما اليه الرجل يجد حركة في دبره. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجده شف حتى يسمع تسمعني - 01:23:50

يتتحقق لانه ربما يكون انسان اصم او يجد ريحانا حتى يتتحقق لانه ربما يكون اخشن لا يشم فلهذا المراد التحقق المراد تتحقق. وحدى ابو هريرة كذلك عند مسلم في معناه وفيه لا يخرج من المسجد - 01:24:10

حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا. وفي رواية عند الترمذى لا وضوء الا من صوت او ريح. لكن هذه الرواية معلولة عندهم. هذه الرؤية رواية معلولة عندهم لأن فيها حصر. فيها حصر مع ان الوضوء جاء من غيرها. والصواب الرواية ان ثابتة في الصحيحين - 01:24:30

ابن زيد وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة. والشاهد انه لا بد ان يتتحقق ذلك والا فالاصل قال صلي في العدم رحمة الله. نعم. قال رحمة الله تعالى ومن قال لا يصلى - 01:24:50

واسحاق الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم وفي نفس فانه مسجد متفق عليه وبانه موضع طائر فصحت الصلاة به في الصحراء قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود - 01:25:10

ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي في قال نعم قال اصلى فما بالك بهم قال لا وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم احاديثهم. نعم يقول المصنف رحمة الله في مسألة الصلاة في هذه الموضع التي اشار اليها - 01:25:50

لانه ذكر قبل ذلك رحمة الله الابل صحيح اشتراه في المقبرة والحمام والحوش واعطاء الابل التي تقيم فيها وتأويل وموضع المغصوب وعنده تصح مع التحرير. تصح مع التحرير. وليس سبق الاشارة اليه - 01:26:20

والمصنف رحمة الله قال وهذه الاحاديث خاصة مقدمة على عموم احاديثهم يعني من اهل العلم من قال ان الصلاة تصح في اه بعض في مبارك الابل وغير مبارك الابل مما جاء النهي عنهم مما جاء النهي عنه اه - 01:26:40

المذهب يقولون لا تصح الصلاة في هذه المواطن لانه نهى عن الصلاة في مبارك الابل. واختلف في مباركه هل موضع العطن او موضع ووضع اقامتها والمصلي يقول رحمة الله ادلتك التي استدلالكم بها في الصلاة في - 01:27:10

الصلاه وهي قوله عليه الصلاة والسلام فحيث ما ادرك الصلاة فصلي جعلت له مسجدا وظهورا. فحيث ما ادركت الصلاة فصلي عنده مسجده وظهوره فدل من صح الصلاة في هذه الموضع حتى في مسألة حتى بعضهم في المقبرة هو - 01:27:30

المقبرة ومعاطن الابل صححوها. قالوا الاadle عامة. في صحة الصلاة. لقوله فعندهم المصنف لماذا رد رحمة الله؟ قال هذه الاحاديث التي ذكرتم احاديث ماذا؟ عامة. والاحاديث التي عدم صحة الصلاة معاطن الابل وصلاة المقبرة احاديث ماذا؟ خاصة. واذا وجد العام والخاص في الحكم - 01:27:50

لما الحكم للخاص والخاص يقضي على العام هل يمتع الى قاعد سبق ذكرها وهو ان الخاص مقدم لانه اقوى ولان العمل بالخاص عمل بالعام لا تعارض. لان العام يبقى على امومة في سوى هذه الصورة. سبق - 01:28:20

ولهذا بعض المسائل وهذا كما تقدم تحرير للمسألة بالدليل مع الذكر القاعدة في هذا الباب منه رحمة الله نعم هذه اذا قلنا في مسألة هذى مسألة المغصوب اللي في في المغصوب فيه خلاف. اما في آآ الابل - 01:28:40

كذلك يعني نعم لان الحديث هو هذا الدليل. الدليل ان ورد حديث خاص في النهي. ولهذا قلنا لا تصح حينما نهى عن الصلاة في المقبرة يعود النهي الى ماذا؟ الى يعني هذا الكلام في فساد الصلاة. ليس في مسألة العام والخاص - 01:29:10

مسار الصلاة هذه بحث اخر تقدم شرعية. لكن الصلاة لو صلى فالصلاحة لا تصح. الصلاة لا تصح لأن النهي عن ذلك شيء. كذلك الصلاة
نهي عن الصلاة خصوصا هو عاد الى ذات الشيء نعم - 01:29:30

انه اذا منع من الصلاة في هذه الموضع لكونها مظالم النجاسة لكونه معد للنجاسة مقصودا لها وتناول نعم باذن الله تعالى وكلامه
الصلاحة في اولى. قال شيخنا ولا اعمل فيه نصا قال بعض اصحابنا - 01:29:50

كان يصلی عالما بالله لمسح صلاته فيها لانها تحاسب بالصلاحة فيها والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة ففيه روایتان. نعم بارك الله. يقوم
المصنف رحمة الله فاما الحش ما هو الحش؟ نعم - 01:30:10

لا الحش نعم الخلاء اللي يسمونه الحمام اليوم يسموه الناس الحمام معنا الحمام في اللغة هو ان الحميم موضع الاستحمام يقال حش
والخش والخش مثل الحش مثل يقول فاما الحش - 01:30:30

ثبتت الحكم فيه بالتنبيه. ايش معنى التنبيه؟ هنا الشارع نهى عن الصلاة في ماذا؟ في الحمام ما هو الحمام؟ وموضع الاستحمام
موضع الاستحمام لانه كان حمامات يستحم فيها الناس وتكون مجرى - 01:30:50

ربما للبول والنجاسات لكن ليست لقضاء الحاجة لقضاء الحاجة ربما يكون من الحاجة للبول. اه نهى عن الصلاة في الحمام اذا كانت الصلاة
في الحمام من؟ نهى عنها ولا تصح. فالصلاحة الحس من باب اولى. اذا هذا - 01:31:10

يرجع الى مسلك من مسالك العلة. ما هو هذا المسلك؟ سبق ان مسلك هذا ما هو؟ مسلك من مسالك استنباط العلة الایماء والتنبيه
مسلك الایماء والتنبيه يعني ينبهك ويوم يومي اليه بدون التتصريح التنبيه - 01:31:30

بدون التتصريح لكن انت تفهم من هذا اللفظ انه اولى. والایمان والتنبيه هو ان يذكر وصف في نص من بالنصوص الشارع وصف من
من نصوص الشارع. يكون هذا الوصف في غير هذا الحكم - 01:31:50

اولى يعني يوجد في صورة هي اولى منه في هذا النص. هي اولى هو هذا هذه الصورة اولى منه في هذا مثل هذه الصورة مثل هذه
الصورة. مثل قول اسم ولا تقل لهما اف اشد منه ماذا؟ الظرب او التعدي - 01:32:10

وما اشبه ذلك ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطん النار وسيصلون سعيرا. اذا كان اكله محروم على غير وجه
شرعى فاحراقه حكمه اشد فمن يعمل مقادر - 01:32:30

خيرا يراه. من يعمل اكثر من ذرة ماذا؟ من باب اولى. وهكذا كثير. كذب والتنبيه على ما هو اولى والتنبيه يسمى مفهوم المخالف
مفهوم الموافقة. ويسمى فحوى الخطاب. فحوى ايش معنى فحوى - 01:32:50

يعني ان المعنى انتشر حتى تتعذر موضع النص من فاحة القدر. القدر الان اذا فاح الرائحة تتعذر موضع القدرة ولا او تبقى؟ ان تجد
رائحة القدم ماذا؟ من مسافة ربما بعيدة. فلسمى فحوى لانه يعني - 01:33:10

اصله يعود الى اهل المدينة فاح يفوح. فهذا المعنى تتعذر هذا الموضع الى مكان اخر او صورة اخرى صورة اخرى. فتعتمم الحكم
لعموم علنته. فقد تكون العلة مساوية وقد تكون اولى. وقد تكون اولى. وهو يدخل في باب التنبيه كما تقدم. وعلى هذا - 01:33:30
كان النهل عن الصلاة في الحج اولى منه. ولهذا يعني لم يأتي له ذكر لانه نبه بما فهو آدونه. ايضا هنا تعديل اخر الصلاة تتحقق منهم من
الحقه بالصلاحة في المقابر. صلاة - 01:34:00

لان موضع الشياطين لكن الشأن الاشارة الى ما ذكره المصنف رحمة الله. وهذا ايضا يشمل جميع حتى لو كان موضع الخلاء موضع
مثلا كبير. مثلا موضع الخلاء موضع كبير. وكان موضع آآ - 01:34:20

القضاء الحاجة في زاوية منه. وبقيته موضع استحمام في مكان واحد. فحكمه واحد لانه هذا والتتابع للحكم المجبول. حتى ينفصل
عنه. فالمعنى انه لا يصلی فيه لا يصلی ليس المعنى اليه انما في نعم. زكاة صغار. نعم - 01:34:40

جاكيت بعد ما نمت ان شاء الله طيب نعم لا صلاة الحوش ما على الصحيح وهذا يأتي في قضيته هذا يجب على القاعدة قدمت ايضا
مسألة الهوى له حكم القرار. نقول ليس له حكم القرار. لو اعملنا هذه القاعدة - 01:35:10

ان الهوى له حكم قلنا لا يصلی على ظهر الحوش. لان المعنى الذي نهي عنه لان مظنة النجاسة اه او لغير ذلك لكن العلة منتفية في

سطح الحش فلهذا جازت الصلاة عليه. نعم - [01:35:30](#)

لكل واعطاء التي تقيم فيها نعم يعني هذه المسألة حتى يعني لا يقول الكلام فيها رحمة الله الى ان الحمام ومثله من باب اولى الحوش يدخل فيه كل ما ينغلق عليه موضع - [01:35:50](#)

يعني لو كان عندنا مثلا موضع استحمام اغتسال كبير وله باب يدخل منه ومواضع للاغتسال وموضع لوضع الثياب موضع لوضع الاحذية وموضع مثلا يوضع فيه ما يتتنفس به من المنظفات - [01:36:20](#)

فهل يكون خاص بالمكان الذي خص للاغتسال او يشمل كل ما احاط به هذا البناء وينغلق عليه الباب. المصنف رحمة الله وكل قال وكل ما يغلق عليه باب الحمل. لتناول اسم له. تناول مثل ما - [01:36:40](#)

تقديم في مسألته اه الباب الحوش. نعم مسألة لعل نقف على هذا ضيق الوقت. السلام عليكم يسأل عن يقول عن الامام صلى خمس ركعات بدلا من اربع فماذا عن المأمور؟ نقول اذا علمت انه صلى خامسة يجب عليك تجسس ما تتبعه. هذا وان جهلت صليت معه

خمسا في هذه الحالة لا شيء عليك كما - [01:37:00](#)

صلى الصحابة خلف النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام خمسا والله اعلم - [01:37:50](#)